القراءة الحداثية لآيات الحدود ـ حد الزنا أنموذجاً

The modernist reading of the (Hudud) verses
The punishment for adultery

رأل رياض محمد طه Re'al R. Muh. Taha
raalr.alhili@student.uokufa.edu.iq
أ.م.د. علي خضر محمد الشكري As. Prof. Dr. Ali Kh. Muh. Al-Shukri
كلية الفقه / جامعة الكوفة Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

ملخص

إنَّ القراءة الحداثية للنص القرآني هي قراءة تسير وفق آليات الفكر الغربي، لذا كان الحكم على آيات الحدود بأنها آيات تناسب ذلك الزمن ولا يمكن بحال القبول بانها تناسب هذا الزمن الحالي ونتيجة لهذا رفضوا العمل بمضمونها واعتبروا هذه الآيات تمثل القساوة وهدر لكرامة الانسان، وكل ذلك نتيجةً لتأثرهم بالحداثة التي حصلت في اوربا مما أدى بالحداثيين العرب إلى دخول المنظومة التفسيرية بأفكار مسبقة اسقطوها على الآيات القرآنية، فكان ما نتج عنهم فهما سقيما بحيث اعتبروا أنّ مجرد الزنا يوجب ثبوت الحد!! ولم يفرقوا بين العمل المحرم وهو الزنا وبين ما يوجب ثبوت الحد وهو حصول الزنا أمام عدد معين من الرجال الملزمين بشريعة رب العالمين، وعليه فاذا حصل الزنا في الخفاء بحيث لم يطلع عليه الناس فهذا لا يوجب ثبوت الحد، ولو اطلع عليه الناس وكانوا على شاكلة هذا الزاني غير ملزمين بشريعة الإسلام فهذا أيضا لا يوجب ثبوت الحد، وَإِنَّمَا يثبت الوقوع بحرمة الزنا، وعليه فثبوت وجوب الحد لا يقع بمجرد الزنا كما فهمه الحداثيون واتهموا الإسلام من خلاله بالعنف الوحشية وهذا ما سيبينه البحث تفصيلاً إنَّ شاء الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: القراءة الحداثية، الحداثة، الحدود، آية الزنا، الجلد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The modernist reading of the Koranic text is a reading that proceeds according to the mechanisms of Western thought, So the verses of the Hudud (punishments) were judged to fit that time and cannot be accepted that they fit this time, and as a result they refused to act on their content, and considered it to represent cruelty and a waste of human dignity. All of which arose from their being influenced by the modernity that had taken place in Europe, leading the Arab modernists to interpret the verses of the Koran with preconceptions they dropped on the Koranic verses, so that they considered that mere adultery, as it leads to the adulterer being punished with 100 lashes, They did not differentiate between the adulterer committing a forbidden act and punishing the adulterer with 100 lashes, The adulterer deserves to be punished with 100 lashes if the adultery occurred in front of a number of religious men who are committed to Islamic law. However, if the adultery occurred secretly so that people cannot see it, the adulterer will not be punished with 100 lashes, but he has committed the forbidden act. Likewise, there is no punishment for the adulterer with 100 strokes if people see him committing adultery, but these people were not religious and did not adhere to the law of Islam. All these details will be shown in this research. It also shows that the modernists did not understand the verse about adultery correctly.

Keywords: modernist reading, modernity, flogging, adultery verse

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

إنَّ الحدود الشرعية انتقدها الحداثيون بشدة، فاتهموا بسببها الإسلام بالوحشية والهمجية، والتدخل في الحرية الشخصية، والمساس بحقوق الإنسان، وحاول الحداثيون تسويغ رفضهم لإقامة العقوبات الشرعية بوصف أنّ آيات الحدود إنَّمَا تناسب ذلك العصر. عصر نزول النص. ولا يمكنها أنّ تشمل العصور التالية الى عصرنا هذا، لان طبيعة هذا العصر ومفاهيمه تختلف اختلاف كبيراً عن ذلك العصر ومعطياته، ولذلك يؤكد الحداثيون إنَّ الحدود في الإسلام ارتبطت بظروف المجتمع آنذاك، وأن سبب العقوبات بهذه الكيفية يعود إلى انتفاء وجود محكمة وقوة قضائية وسجن كما عليه الانظمة المعاصرة، وعلى هذا ومع تطور المجتمعات تتغيّر العقوبات، ما دامت المقاصد هي الحد من الجريمة، وبناءً على هذا فلا بد من اسقاط الحد في جرائم الزنى ونحوها والاكتفاء فيها بالسجن، وبهذا المضمون يطرح أصحاب الحداثة قراءتهم بخصوص آيات الحدود.

تمهيد: لمحة تعريفية عن مفاهيم (الحداثة والحدود والزنى)

الحداثة في الانكليزية (modernism) ويترجمها بعلبكي الى العصرانية، ويعرفها بتعريفين: الأول (هي حركة في الفكر الكاثوليكي سعت الى تأويل تعاليم الكنيسة على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. أما التعريف الثاني (هي نزعة في الفن الحديث تهدف الى قطع الصلات بالماضي والبحث عن أشكال من التعبير جديدة) (البعلبكي, 2001, ص586). والحداثة: تعني الارتفاع بطريقة التعامل مع التراث إلى مستوى ما نسمّيه بـ «المعاصرة»، أعني مواكبة التقدّم الحاصل على الصعيد العالمي. فالحداثة بهذا المنظور تعني أولا وقبل كل شيء حداثة المنهج وحداثة الرؤية، والهدف: تحرير تصوّرنا لـ «التراث من البطانة الإيديولوجية والوجدانية التي تضفي عليه داخل وعينا طابع العام والمطلق وتنزع عنه طابع النسبية والتاريخية. (الجابري, 1991م، ص15).

وفي تعريف آخر للحداثة: هي "الصراع القائم بين النظام القائم على السلفية والرغبة العاملة لتغيير هذا النظام". (ادونيس, 1983م، ج3 ص9).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ويقول علي حرب عن الحداثة: "إنها لا تتحقّق من غير إبداع يتجسّد انقلابا في الفكر، أو طفرة في المعرفة، أو تغيّرا في الرؤى والمفاهيم، وتبدلا في المناهج والأساليب. بهذا المعنى لا يصبح الواحد حديثا ما لم يصنع حداثته، بالتعامل مع هويته وخصوصيته على نحو جديد ومبتكر"(علي حرب، 2004, ص111).

وعليه فإنها تمثل البعد الفلسفي والاساس الفكري الذي يستند في تفكيره وقراءته للنص الديني على مسائل من قبيل الأسنة، ونزع القداسة، والعقلانية، والهرمنيوطيقا، والتاريخية.

أما بالنسبة الى الحدود فهي:"العقوبة التي نص عليها الشارع، وأوجب إنزالها بالعاصي المرتكب جريمة معينة، والغاية منها الردع والزجر عن المحرمات، ويسمى الحد عقوبة مقدرة، لأن الشارع هو الذي قدرها". (مغنية, 1421هـ، ج6، ص245).

وعليه فإن آيات الحدود: هي الآيات القرآنية التي تتضمن عقوبة منصوصة من قبل الشارع المقدس من قبيل المائة جلدة لمن يزني إذا تحققت الشروط المنصوصة. أما بالنسبة الى الزنى: فهو "وطء المرأة حراما من دون عقد" (المشكيني, 1419هـ، ص288).

المبحث الأول: القراءة الحداثية لحد الزنى ونقدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: القراءة الحداثية لحد الزنى (عرضٌ لنموذج منها)

يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

لمْ يرتضِ الفكر الحداثي اعتماد عقوبة الجلد لهذه الآية المباركة بدعوى عدم انسجامها ومفاهيم العصر الراهن، لأنها تناسب ذلك الزمن القديم ولا يمكن إعمامها لتشمل العصور اللاحقة، وبهذا الصدد يقول أحدهم: "أنه من الثابت الذي لا ينكر ولا يدفع أن القرآن نصا وروحا لا يمنع من الحكم على مرتكبي المخالفة السابقة بأحكام أقل شدة وأكثر رفقا وإنسانية من الأحكام القصوى التي سنها الفقهاء، ويمكن أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تكون هذه الأحكام المعتدلة متساوية مع الأحكام الشديدة في قدرتها على الردع. إن المشرعين العصريين لم يخالفوا القرآن عندما عوضوا العقوبات البدنية مثل الرجم والجلد وقطع اليد... بعقوبات السجن، و إنما الأمر عكس ذلك لأنهم أوجدوا حلولا أكثر تلاؤما مع روحه. ومهما يكن من أمر، فإنّ العقوبات البدنية يصح نعتها بأنها من العقوبات التي تحط من الكرامة، وهي عقوبات أدانها الفصل الخامس من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان"(الشرفي, 2008م، ص76 – 77).

المطلب الثاني: نقد القراءة الحداثية

عدّ الرأيُ الحداثيُ أنَ هذهِ العقوبةِ البدنيةِ أمر غيرُ مقبولٍ لأنَ فيهِ مساسا بإنسانيةِ الإنسانِ ولا يناسبُ استعمالَ هكذا عقوبةٌ في عصرنا الراهنِ، لأنها مختصةٌ بذلكَ الزمانِ ولا يمكنُ تعميمها لتشملَ الأزمةُ اللاحقةُ وصولاً إلى الزمنِ الحاليِ، ولنقدْ هذا الرأي لا بدَ منْ فهمِ مسألةِ الزنى وفقَ الرؤيةِ الشرعيةِ وتسليطِ الضوء على بعضِ الجوانبِ المهمةِ فيها فيتم ذكر الآتي:

إنَّ الشريعة الاسلامية ميّزت بين أمرين في مسألة الزنى:

الامر الاول: حرمة الزنى. الأمر الثاني: ثبوت وجوب الحد.

بالنسبة الى حرمة الزنى: إنَّ من يقترف هذه الفاحشة يقع في الحرمة بلا شك ويكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَ لا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلاً﴾ (الاسراء: 32) عن أبي جعفر [ع] في قوله «وَ لا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً» يقول [ع]:"معصية و مقتا فإن الله يمقته و يبغضه، وقوله (وَ ساءَ سَبِيلًا) و هو أشد النار عذابا و الزنى من أكبر الكبائر"(القمي، 1404هـ، ج2 ص19). و أيضاً يكون مشمولاً بقوله تعالى ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾ (الفرقان: 68)"﴿وَلا يَزْنُونَ﴾ من عضالة هذه الفاحشة الكبيرة قرنها بقتل النفس و بالإشراك بالله. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾. و ﴿ذلك﴾ هنا هو المحرمات الرئيسية الثلاث: «الإشراك بالله- قتل النفس- الزنى» والأثام هو وبال الأمر"(صادقي طهراني, 1407هـ، ج21ص336)، ويكون مشمولاً أيضاً بما رُوِيَ"أَنَّ الزنى يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقَرِّبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْئُومٌ"(المجلسي، 1404هـ، ج76 ص28).

أما بالنسبة الى ثبوت الحكم بوجوب الحد: فإن هذه العقوبة البدنية تُعدُّ عقوبة توقيفية ليس للقاضي تبديلها، فضلاً عن أنّ الحد لا يجب بمجرد وقوع الزنى، و إنما لشيء آخر مضاف إليه، فلابد من توفر شروط كي يجب الحد؛ لأن وجوب الحد غير مناط بوقوع الزنى من دون تحقق بقية الشروط، و إنما مناط ومتعلق بتوفر شروط بيّنتها الشريعة اذا تحققت هذه الشروط، فعندها يجب الحد، فاذا وقع الزنى أمام عدد معين من الشهود العدول أي المتصفين بصفة العدالة من الناحية الشرعية وشهدوا بوقوع الزنى، فقد وجب الحد وفق التفصيل الاتي:

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها لثبوت وجوب الحد

أولاً: تحقق الزنى، ثانياً: العدد

فلا بد من توفر أربعة شهود عدول (مغنية, 1421هـ، ج6 ص251) كي يثبت وجوب الحد، أو ثلاثة رجال وامر أتين (السبزواري، 1409هـ، ج27، ص258)، فقد ورد عن أَبَي الْحَسَنِ الرِّضَا[ع]"وتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزنى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ" (الكليني، 1407هـ ج7 ص391) وغيرها من الروايات (ظ: السبزواري، 1413هـ، ج27، ص258).

ولو شهد أقل من أربعة لم يثبت الحد وحدّوا للفرية إجماعاً (الروحاني،1412هـ، ج25، ص375) لقوله تعالى: ﴿وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ (النور: 4) أي "يقذفون العفائف من النساء بالزنى، و الفجور، و حذف قوله بالزنى لدلالة الكلام عليه، و لم يقيموا على ذلك أربعة من الشهود، فانه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة"(الطوسي، ج7 ص408) وكذلك "عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ [ع] فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزنى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [ع] أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يجيء فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [ع] حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ".(الكليني، 1407هـ، ج7 ص210؛ الحر العاملي, 1409هـ ج28 ص194).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ثالثاً: شهادة الشهود، لابد من أن تكون "شهادة الشهود ذكر المشاهدة للولوج في الفرج كالميل في المكحلة أو الإخراج منه"(السبزواري, 1413هـ, ج27، ص260)، فقد جاء عن "مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [ع] قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [ع]: لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ"(الحر العاملي, 1409هـ, ج27 ص409). ولابد للشهود من التأكد والتيقن فيما يشهدوا عليه، وإلاّ فلا يشهدوا على شيء، فقد ورد عن النبي [ص]"وقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ [ص] هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ"(الحر العاملي, 1409هـ، ج27 ص342).

ومن التوصيات الشرعية للشهود إذا شاهدوا الزنى أن لا يذهبوا الى الحاكم ويشهدوا على الزنى بل التستر على الزاني، (ظ: مغنية، 1421هـ، ج6، ص253) حيث ورد"عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ مُؤْمِناً عَلَى فَاحِشَةٍ لَسَتَرْتُهُ بِثَوْبِي هَذَا"(التميمي, 1385هـ، ج2 ص446؛ النوري, 1408هـ، ج12 ص424)، فالله تعالى هو الستّار، وهو خير الساترين. فلا يُظن أنّ هذا الستر فيه تشجيع على الفحشاء والمنكر، فالستر حسن إذا كان لدفع مفسدة أعظم تضر بالمجتمع فيما لو فُضح الطرفان من قبل الرائي لهما، أوكانَ بسببِ استيلاءِ الحياءِ على منْ رآهما فيبادر إلى سترهما، وفيهِ رسالةٌ مفادها: إذا استولى الحياءُ على المرء فإن كل ما سيصدر عنه يكون بدافع الحياء، فحياء على (ع) منعه من قَتلِ عمرو بن العاص، وإذا أصبح للمرء حياء من الله تعالى منعه حياؤه من ارتكاب الفحشاء والمنكر.

رابعاً: عدالة الشهود، لابد من توفر صفة العدالة عند الشهود كي تُقبل شهادتهم، فقد ذكر الفقهاء "يشترط في قبول شهادة الشاهد العدالة إجماعا وكتابا وسنة (مغنية،1421هـ، ج5، ص145)، فمن الكتاب: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2)، و من السنة ما روي عن الإمام الصادق عليه السّلام «لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه»"(الكليني، 1407هـ، ج7 ص395).

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ع] بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَالْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزنى وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِك"(الحر العاملي, 1409هـ، ج27ص391).

يتحصل من جميع ما تقدم إنَّ الحكم بوجوب الحد يخضع الى شروط عدة وليس لمجرد وقوع الزنى بمفرده، و إنَّما وقوع الزنى امام مجموعة من الناس شريطة أن يكون هؤلاء الناس عدولاً اي مؤمنين ملتزمين بأحكام الشرع الحنيف ويشهدوا على وقوع الزنى، فاذا وقع الزنى امام مجموعة من الناس غير الملتزمين فلا يثبت وجوب الحد، وكذلك اذا وقع الزنى امام فرد او اثنين او ثلاثة من الملتزمين المؤمنين، فلا يثبت وجوب الحد أيضاً، وكذلك اذا وقع الزنى امام مجموعة من الناس المؤمنين الملتزمين ولم يشهدوا ضده فكذلك لا يوجب الحد، وكذلك اذا كان اربعة من المؤمنين الملتزمين ولكنهم لم يشهدوا دخول الميل في المكحلة و إنَّما شهدوا على غيره من الافعال التي رأوها بأعينهم فلا يثبت وجوب الحد أيضاً. بل الأكثر من ذلك يذكر الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية الواردة "إذا تاب المذنب قبل أن تقوم عليه البينة يسقط عنه الحد، ولا يجوز إقامته عليه إطلاقا، أما إذا تاب بعد أن تقوم البينة فلا يسقط عنه"(مغنية, 1421هـ، ج6 ص261). ورغم ذلك . إذا قامت عليه البينة . فإن الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية يذكرون بأن الحد "يسقط بادعاء الزوجية ولا يكلّف المدعي بالبينة أو اليمين"(السبزواري, 1413هـ، ج27 ص235) بمعنى إنَّ الزاني لو ادعى أنها زوجته فإن الشريعة لا تطالبه بالدليل ولا حتى اليمين ويسقط عنه الحد. بل الأكثر من هذا إذا اقترف الرجل الفاحشة بصورة سرية فلم يطلع عليه أحد، وأراد أن يتوب فإن النصوص الشرعية تعتبر اعترافه عند الحاكم و اقراره على نفسه بالأمر القبيح! فقد ورد عن امير المؤمنين علي [ع] أنه قال: "مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ" (الحر العاملي, 1409هـ، ج28 ص36)، وكذلك ما ورد عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ع] قَالَ: "السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ" (الكليني، 1407هـ، ج7 ص220)؛ لذلك قال الفقهاء: "يستحب للشخص ستر نفسه بالتوبة بل هي أفضل من إقامة الحد عليه" (السبزواري, 1413هـ، ج27، ص266) والاكثر من هذا كله، هو ما ذكره

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفقهاء"إذا ثبتت الجريمة عليه بإقراره كان الإمام بالخيار، إن شاء عفا، وإن شاء عاقب"(مغنية, 1421هـ ج6 ص261)، نفهم من هذا حتى لو أقر صاحب الجريمة على نفسه امام الحاكم الشرعي فلا يثبت وجوب الحد أيضاً، و إنَّما يكون أمره موكول الى الحاكم، فإن الإمام هو من يقرر يقيم الحد أو لا، وفق ما يراه من مصلحة لأنه في حالة الإقرار لا وجوب على الإمام في إقامة الحد[1]، بخلاف قيام البينة عنده فإن وجوب إقامة الحد لا مناص منه، وهذا ما تبينه رو اية"مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ [ع] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [ع] فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ"(الحر العاملي، 1409هـ، ج28ص41).

ولعل قائل يقول أنّ هذه الرو اية لا يمكن إعمامها على فعل الفاحشة بأن يسقط الحد أو يعفو لأن الفاحشة متقومة بطريفين وفسادها أكبر وضررها يهدم المجتمع.

فجو ابه: قال السيد السبزواري ما نصه (لو أقر بحدّ- رجما كان أو غيره- ثمَّ تاب يتخير الإمام عليه السلام بين العفو عنه أو إقامة الحد عليه، إجماعا، ونصوصا، منها قول الصادق (ع)جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فأقر بالسرقة، فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟...الخ)(السبزواري, 1413هـ، ج27، ص257).

و أيضاً ذكر محمد جواد مغنية ما نصه (إذا أقر بما يوجب الحد، ثم تاب فللحاكم العادل أن يعفو عنه، وله أن يقيم الحد عليه، من غير فرق بين أن يكون الحد رجما أو جلدا. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده للنص المنجبر بالشهرة العظيمة، فقد جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي عليه السّلام، فأقر بالسرقة، فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟... الخ) (مغنية, 1421هـ، ج6، ص245).

لاحظ ما ورد عن "الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [ع] فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَالَ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ

(1) هناك روايات تشير الى أن الامام(ع) قد أقام الحد على من أقرّ على نفسه بفعل الفاحشة. وهذا لا ينقض ما قاله الفقهاء لأنهم قالوا في حالة الإقرار بفعل الفاحشة فالإمام مخير بين إقامة الحد والعفو.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ وَ أَيُّ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ (أَوْ بَدَنِكَ) قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ"(مغنية, 1421هـ ج 28 ص 38). فإذا أقر الرجل أربعاً بالزنى بما يوجب الحد وهو يقول إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وفهم الحاكم من قوله هذا أنه تاب، فللحاكم الخيار بين العفو عنه أو إقامة الحد عليه لكلام الفقهاء المتقدم. بل والأكثر من هذا أنّ السيد الخوئي قد خالف المشهور في هذه المسألة فقال ما نصه: (لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجمٍ أو جلد كان للإمام (ع) العفو وعدم إقامة الحدّ عليه، وقيّده المشهور بما إذا تاب المقرّ، ودليله غير ظاهر) (الخوئي, 1422هـ، ج41، ص215). أي إنه (قدس) لا يشترط توبة المقرّ في العفو عنه وعدم إقامة الحدّ عليه، وتابعه على هذا الرأي الشيخ الفياض (الكابلي، ج3، ص281) والشيخ وحيد الخراساني (الخراساني, 1428هـ، ج3، ص477)

ونختم بهذه الرواية التي تجسد المرونة والرحمة حتى في إجراء الحد (الكليني، 1407هـ، ج7 ص244) "عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ"قَالَ: "قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ع] مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زنى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ع] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ص] أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقِيَ الْبَطْنِ[1] قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زنى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [ص] بِعِذْقٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾"(سورة ص: 44).

(1) الحَبَنُ، محرّكةً: داءٌ في البَطْنِ يَعظُمُ منه و يَرِمُ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يتحصل مما تقدّم أن هذه الشروط تكاد تكون شبه تعجيزية لتحقق الحكم بوجوب الحد، بناءً على القاعدة المعروفة من أن "الشيء إذا كثرت قيوده عز أو قل وجوده"(الوهبي، 2015م، ص560)، بل إنَّ الذي ينقدح في الذهن أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2) يشير اولاً وبالذات الى التخويف والردع بمجرد سماع الحكم النظري الذي نطقت به الآية، وثانياً وبالعرض الى تطبيقه العملي الو اقعي الذي قل وجوده بسبب الشروط التي تقدمت، نظير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ (الزمر: 16)"ذلك العذاب هو الذي يخوّفهم به ليجتنبوا ما يوقعهم فيه"(الفيض الكاشاني، 1415هـ ج4، ص318).

المبحث الثاني: القراءة الحداثية لمفردتي: الزانية والزاني. (عرض ونقد)

المطلب الأول: عرض القراءة الحداثية لمفردتي ـ الزانية والزاني ـ

اذا تنزّل الحداثي جدلاً وقَبِلَ بأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2) يدل على الجلد وليس على عقوبة اخرى كالسجن، وحينئذٍ يطرح رأيه بشأن مفردتي: الزانية، والزاني، فيقول: "الزانية والزاني بأل التعريف كقولك الفارس والطبيب ليغنيك عن بيان من هو الفارس أو من هو الطبيب، وكيف يمكن أن تكون المرأة أو الرجل هذا الفارس أو ذلك الطبيب، فهل ترى أنك قد أصبحت ذلك الفارس إذا امتطيت صهوة جواد مرة أو مرتين أو عشر مرات وهل ترى أنك أصبحت ذلك الطبيب إذا عالجت أهلك من صداع أو جرح أو غثيان" (المهدوي، 1990م، ج1ص348).

إنَّ هذا الكلام يعني إنَّ الزنى مرة او أكثر لا يطلق على صاحبه انه زانٍ، بسبب وجود أل التعريف، و إنَّما يطلق على الشخص أنه زانٍ اذا اصبح معروفاً بالزنى، ولا يكون معروفاً إلاّ اذا كان الزنى مهنة او عادة اعتاد عليها الزاني والزانية، لذلك يؤكد هذا الرأي الحداثي في تعريفه للزانية والزاني "هما اللذان أعدا للفاحشة بيتاً يُركن إليه بصفة ثابتة وبنظام مستقر، هذان يجلدان مئة جلدة دون رأفة وجلداً

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

علنياً"(المهدوي, 1990م، ج1 ص352)، ويعضد آخر هذا الرأي بقوله: "يطلق هذا الوصف على المرأة والرجل إذا كانا معروفين بالزنى وكان من عادتهما وخلقهما" (ابو زيد، 1349هـ، ص274).

المطلب الثاني: نقد القراءة الحداثية لمفردتي _ الزانية والزاني _

إنَّ الرأي الحداثي استند على أل التعريف لدلالتها على أن الزاني يكون معروفاً بالزنى وهي ما يصطلح عليها في علم النحو (أل العهدية). وهي مراد الرأي الحداثي لأنه استند على أل التعريف العهدية بالعهد الذهني فالزانية المشهورة متعارف عليها بين المتكلمين والسامعين عند الخوض في حديثهم حول الزنى، ولا يقصد الحداثي غير هذا المعنى، على الرغم من أنّ أل التعريف العهدية بالعهد الذهني قد تدل على زان معروف بين اثنين أو ثلاثة ونحو ذلك ولكنه غير مشهور بين الناس بالزنى ولكن ليس هذا مراد الحداثي عند خوضه في مبحث أل التعريف حول مفردة الزاني وكلامه يشهد بهذا؛ لذا من الضروري تسليط الضوء على هذا المبحث النحوي بشيء من الايجاز لنرى هل صحيح انطباق (أل) العهدية على مفردتي الزانية والزاني أولا؟ مع ملاحظة أن هناك جواباً آخر، ولكن ضمن علم الاصول في بحث المشتق لم يتم ذكره لأن الحداثي طرح إشكاله بالاستناد الى علم النحو في مبحث أل التعريف، فيتم جوابه من علم النحو أيضاً وبنفس مبحث أل التعريف؛ لأن فيه مجاراةً للخصم بالعلم الذي يتقنه.

ذكر النحاة: إن كلمة أل[1] تقسم الى ثلاثة أقسام: "أل المُعَرّفة، و أل الموصولة، و أل الزائدة"(ينظر عباس، 1975, ج1ص423).

القسم الأول: أل المُعَرّفة: التي تفيد التعريف، إذا دخلت على النكرة جعلتها معرفة (ينظر عباس، 1975، ج1 ص423) وهي نوعان (أل العهدية، وأل الجنسية).

النوع الاول: أل العهدية: هي تدخل على النكرة فتفيدها التعريف وسبب هذا التعريف ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ (المزمل: 15_16)، كلمة (رسول) قد ذكرت مرتين؛ الاولى بغير(أل) فبقيت على تنكيرها،

(1) الكلمةُ: لفظٌ يدُّل على معنىً مُفردٍ، وهي ثلاثةُ أقسام اسمٌ، وفعل، وحرف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

والثانية مقترنة بأل العهدية؛ لأنها صارت معهودة عهدًا ذِكْريًّا، أي: معلومة الدلالة والمراد لأنها ذُكرت في الكلام السابق ذكرًا أدى إلى تحديد وتعيين الغرض، وأن المراد في الثانية فردٌ معين معروف مشخص هو موسى [ع]، وهذا يُسمى: "بالعهد الذِّكْري": لأنه ذُكِرَ في الجملة الاولى والثانية (ظ: عباس، 1975، ج1 ص424).

إنَّ هذا النوع (العهد الذِّكْري) لا ينطبق على آية (الزانية والزاني) لأنه لا يوجد ذكر لمفردة زانية وزانٍ في جملة قبلها.

ثانياً: إنَّ تحدد أل العهدية المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد محدد معين، أساسه معرفة وعلم سابق في زمن انتهى قبل النطق، ومعرفة قديمة في زمن مضى قبل الكلام، وذلك العلم السابق تشير اليه -أل- العهدية وتدل عليه، فمثلاً، أن يسأل طالب صاحبه: ما أخبار الكلية؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معروفة معهودة لهما من قبل، فإنَّ لفظة - أل - هي تصرف الذهن إلى المطلوب. وهذا يُسمى: - العهد العِلمي-أو- العهد الذهني - (ظ: عباس، 1975، ج1 ص425). إنَّ هذا النوع - العهد الذهني- أو: - العهد العِلمي - أيضاً لا ينطبق على آية (الزانية والزاني) لأن (العهد الذهني) يكون له مصداق واحد محدد معروف في الخارج، (ما أخبار الكلية؟) فالكلية لها مصداق واحد محدد في الخارج يتم السؤال عنها.

أما آية -الزانية والزاني- فإنها لا تتحدث عن مصداق واحد محدد في الخارج وإنما تتحدث عن مفهوم ينطبق على مصاديق كثيرة متعددة في الخارج، وأن الآية تتحدث عن قانون كلي، وإنَّ كل من يتلبس بهذا المفهوم -الزنى- فسينطبق عليه هذا القانون، ويكون مشمولاً بحكم الآية. ولابد من الإشارة الى أن مقصود الرأي الحداثي عن الشخص المشهور بالزنى بالاستناد الى (أل) التعريف لمفردة (الزاني) هو العهد الذهني او العهد العلمي، فهذا الزاني معروف مشهور بين الناس لان الزنى عادة ومهنة له أولها، ومصداقه في الخارج واضح ومُحدد عند الحديث عنه لاشتهاره، ومنْ هنا فهمَ الحداثي أنَ الآيةَ تتحدثُ عنْ شخص محددٍ معروفٍ مشهورٍ، والحال أنها اي الآية ليست كذلك، إنما تتحدثُ عنْ قاعدةٍ عامةٍ وإنَ كل منْ يتلبسُ بهذا المفهومِ (الزنى) سواءُ اشتهرَ بالزنى أمْ لا، فعندها سيكونُ داخلاً في عنوانِ الآيةِ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

نعم، قد يَقُول قَائِل إنَّ مُرَاد الرَّأْي الحداثيّ مِن (ال) التَّعْرِيف فِي (الزَّاني) تَعني (كُلُّ زانٍ مَشهُور). فجوابه أنَّ (ال) التَّعْرِيف إِذَا كان مَعْنَاها (كُلٌّ) فَعندِها مَعنَى (الزَّاني) يَكُون (كُلُّ زانٍ) سَوَاء أَكَان مَشهُوراً بِالزِّنى أم لا، فَهذِه (أل) تُسمَّى (ال) الجنْسيَّة، وليْستْ (أل) العهْد اَلذهْنِي وَسيأْتِي الكلَام عَنهَا، فَمِن أَيْن أتى الرَّأْي الحداثيُّ بِكلمة (مَشهُور) عِنْد قَولِه (كُلُّ زانٍ مَشهُور) فِي تفْسيره لِمفْرَدة (الزَّاني) وَالتِي تَعنِي (كُلُّ زانٍ) وليْس (كُلُّ زانٍ مَشهُور)؟

ثالثاً: إنَّ يكون السبب في تعريف النكرة حصول وتحقق مدلولها في زمن الكلام ووقت النطق، ومثل ذلك: أن ترى الصائد يمسك بندقيته فتقول له: الغزال. أي: أصبْ الغزال الحاضر وقت الكلام. وأن تشاهد كاتبًا يمسك قلمًا فتقول له: الورقة. أي: خذ الورقة الموجودة الحاضرة الآن. ويسمى العهد الحضوري (ينظر عباس، 1975، النحو الوافي ج1 ص425).

إنَّ هذا المعنى لا ينطبق أيضاً على آية -الزانية والزاني- لأنه سيقيد الآية في نفس اليوم الذي نزلت فيه [1]، دون غيره من الأيام، والحال إنَّها آية عامة وحكم عام لا يختص بنفس ذلك اليوم الذي نزلت فيه.

النوع الثاني: أل الجنسية، وهي الداخلة على الأجناس. مثل: الكوكب يستمد الضوء من غيره، والنجم مضيء بذاته، و.... فالكوكب، والنجم والضوء، هي معارف لدخول -أل- عليها، وكانت قبل دخول أل عليها نكرة، وهى تقسم على ثلاثة اقسام:

الأول: (أل) تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الإحاطة والشمول بجميع أفراده شمول وإحاطة حقيقة؛ لا على نحو المجاز أو المبالغة، وعلامتها أن يحل محلها لفظة - كل- فلا يتغير المعنى، نحو: النبات حي النهر عذب، المعدن نافع الإنسان مفكر، ... فلو قلنا: كل نبات حي، كل نهر عذب، كل معدن نافع، كل إنسان مفكر... فان المعنى لا يتغير عند استبدال (كل) بـ(أل) (ظ: عباس، 1975، ج1 ص426).

إنَّ انطباق هذا المعنى على آية (الزانية والزاني) وارد فيكون المعنى كل زانية وكل زانٍ، فتكون بمثابة القانون العام الكلي (ظ: ابن عطية, 1422هـ، ج4ص161).

(8) المقصود حين تلاها النبي ليبلغها للناس، وليس المقصود نزول الآية في وقت ذلك العصر لتشمله دون غيره من العصور.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الثاني: (أل) تدخل على واحد من الجنس، فتجعله يفيد الشمول والإحاطة؛ لا على نحو جميع الافراد تكون هذه الاحاطة، ولكن تكون الاحاطة بصفة واحدة موجودة وشائعة بين الأفراد؛ وذلك على نحو المبالغة والمجازوليس على نحو الحقيقة؛ نحو: عليّ هو الفتى شجاعة. والمعنى علي بمنزلة كل الفتيان في القوة والاقدام والشجاعة؛ أدرك وحده من هذه الصفة ما توزع بينهم، ولم يصلوا الى منزلته في الشجاعة إلا مجتمعين و هذا على سبيل المجاز والمبالغة (ظ: عباس، 1975، ج1 ص426).

إنَّ هذا المعنى لا ينطبق على آية (الزانية والزاني) لأن سياقها يأبى المجاز.

الثالث: (أل) تشير الى أن المراد من الجنس حقيقته الموجودة في الذهن، بصرف النظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد كثيرة او قليلة. مثل: الذهب أنفس من النحاس والحديد أصلب من الذهب، تريد: أن حقيقة الحديد (أي: طبيعته ومادته) أصلب من حقيقة الذهب (أي: عنصره وطبيعته ومادته) مع صرف النظر عن مصاديق الحديد او الذهب في الخارج؛ كمطرقة من حديد، أو خلخال من ذهب، ونحو: الرجل أقوى من المرأة، أي: أن طبيعة الرجل بصورة عامة لا من حيث بعض المصاديق في الخارج أقوى من طبيعة المرأة، الكلام نفسه في: الذهب أنفس من النحاس، والماء سائل: أي: أن طبيعته وعنصره تجعله تحت عنوان السوائل، مع صرف النظر عن بقية حالاته الاخرى الحالة الصلبة والغازية. وتسمى (أل) في هذه الحالة (أل) التي للطبيعة او للماهية او للحقيقة، فلا علاقة لها بالإحاطة بالأفراد، أو بصفاتهم، أو بعدم الإحاطة (ظ: عباس، 1975، ج1 ص427 - 428).

إن هذا المعنى لا ينطبق على آية (الزانية والزاني) لأن الآية لا تتحدث حقيقة او ماهية الزنى بصرف النظر عن المصاديق في الخارج، ليس لهذا ما يشير اليه سياق الآية إنَّما يشير سياقها الى حكم عام كلي من يتلبس به من المصاديق في الخارج فإنه ينطبق عليه هذا الحكم الكلي.

والخلاصة: فمعاني (أل الجنسية) إما إفادة الشمول والاحاطة بكل أفراد الجنس حقيقة، لا مجازًا، (وهذا ما ينطبق مع الآية)، وإما إفادة الشمول والاحاطة لا بأفراد الجنس؛ و إنما بصفة من صفاته على نحو المبالغة والمجاز(وهذا لا ينطبق على الآية)،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وإما بيان الحقيقة والطبيعة والماهية الموجودة في الذهن، دون غيرها من المصاديق الخارجية (وهذا ايضاً لا ينطبق على الآية).

القسم الثاني: أل الموصولة، وتكون للعاقل وغير العاقل، نحو: اشتهر العالم، أو: العالمة، أو: العالمان، أو: العالمتان، أو العالمون، أو: العالمات. تُعد (أل) اسم موصول إذا لم يوجد في الكلام ما يدل على أنّها للعهد فعندها نحكم بكونها (أل) التي تفيد التعريف وليس اسم موصول بمعنى الذي، مثل قابلت عالماً مشهوراً، فأكبرت العالم المشهور، واستشرت عاقلاً حكيماً فعملت بمشورة العاقل الحكيم، فكلمت (أل) في . العالم والمشهور والعاقل والحكيم . ليست (أل) الموصولة، و إنَّما(أل) للعهد فهي أداة تعريف فقط، أما الداخلة على المشتقات مثل اسم الفاعل (زانٍ، سارق) التي تعمل عمل الفعل فهي اسم موصول (ظ: عباس، 1975 ج1 ص356).

إنَّ هذا المعنى (أل) الموصولة ينطبق على آية (الزانية والزاني) لانتفاء كونها (أل) العهدية، وعليه يكون المعنى (المرأة التي تزني والرجل الذي يزني) (ظ: الكرباسي، 1422هـ، ج5، ص392).

القسم الثالث: أل الزائدة، تدخل على النكرة او المعرفة فلا تغير التنكير او التعريف. مثلاً دخولها على النكرة قول القائل: ادخلوا الأولَ فالأولَ.... فكلمة أول نكرة لأنها حال ولم تخرجها . أل . عن التنكير، ومثال دخول (أل)على المعرفة: المأمون بن الرشيد من أشهر خلفاء بني العباس. فالكلمات (مأمون)، و(رشيد: وعباس) معارف بالعلمية قبل دخول (أل). فلما دخلت عليها (أل) لم تغير من حالها شيء بحيث نقول أنّها نكرات واصبحت معارف (ظ: عباس، 1975، ج1 ص429). إنَّ هذا المعنى سواء قلنا بانطباقه او عدم انطباقه على آية الزانية والزاني فانه لا يتفق مع توجيه الرأي الحداثي للآية المباركة، لأنه استند على [أل] التعريف في توجيه الآية، بينما [أل] الزائدة لا علاقة لها بـ[أل] التعريف ولا تعمل عملها فهي لا تضيف تعريفاً للكلمات الداخلة عليها.

يتحصل من كل ما سبق أن (أل) التعريف في آية الزانية والزاني لا يمكن أن تكون عهدية، وبذلك يتبين عدم صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، وأما المعنى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المنطبق فهو إما أل الجنسية التي بمعنى كل اي كل زانية وكل زانٍ فاجلدوا، أو أل الموصولة. بمعنى التي والذي اي التي تزني والذي يزني فاجلدوا، ولا ينبغي اغفال بقية الشروط الواجب توفرها لثبوت وجود الحد من حصول الزنى امام عدد معين من الناس العدول الملتزمين بأوامر الشرع والمنتهين عن نواهيه إذا شهدوا على الزنى.

مخطط توضيحي: (أل) و أقسامها، مع تحديد أي قسم ينطبق على الآية.

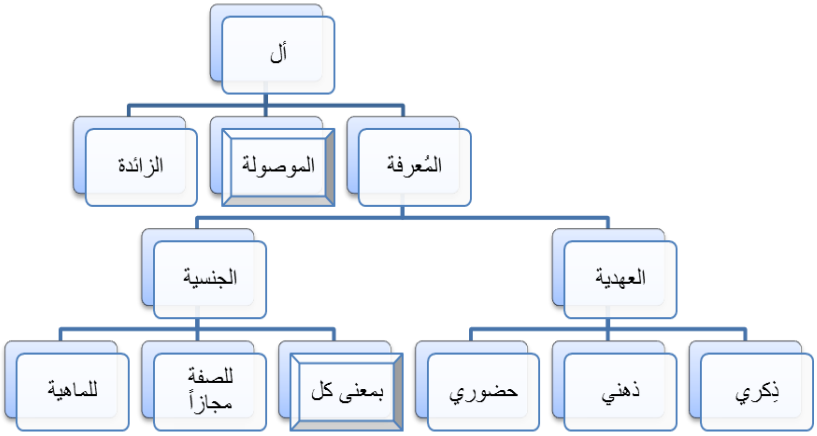

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الخاتمة والنتائج

وفيها أبرز النتائج الآتية:

أولاً: تأثر الحداثيون العرب بالفكر الغربي وأسقطوا آليات تفكيرهم على المنظومة التفسيرية فنتج عنها فهماً بعيداً عن الصواب.

ثانياً: رفض الحداثيون العمل بمضمون آيات الحدود بدعوى عدم انسجامها مع العصر الراهن، وأنّها جاءت لتناسب عصر النزول فقط من دون تعميمها لتشمل بقية العصور والازمنة.

ثالثاً: ظن الحداثيون خطأ عندما فهموا أنّ مجرد وقوع الزنى كفيل لثبوت وجوب الحد على الزاني وحملوا على الاسلام ووصفوه بالقساوة وهدر الكرامة الانسانية إذا طُبِقت آيات الحدود في زماننا هذا.

رابعاً: إنَّ الشريعة الاسلامية ميّزت بين امرين أ- حرمة الزنى. ب- ثبوت وجوب الحد. بالنسبة لحرمة الزنى فإنَّ الحرمة تحصل متى ما وقع الزنى.

أما بالنسبة لثبوت وجوب الحد فإنَّه يخضع الى شروط، وهي حصول الزنى امام عدد من الشهود العدول الملتزمين بشرع رب العالمين. وعليه فلو حصل الزنى بانتفاء أحد هذه الشروط فلا يثبت وجوب الحد. من قبيل حصول الزنى من دون أن يطلع عليه أحد، أو حصول الزنى وكان المطلعون عليه من الفساق غير الملتزمين بشرع الاسلام او حصول الزنى واطلع عليه رجل او رجلان ثلاثة رجال عدول متمسكين بشرع رب العالمين فهذا ايضا لا يثبت وجوب الحد.

خامساً: نفهم من هذه الشروط أنّ تحقق وجوب الحد يكاد يكون بالأمر شبه التعجيزي بناءً على القاعدة المعروفة من أن "الشيء إذا كثرت قيوده عز، أو قل وجوده"، وعليه فإنَّ الفائدة من الآية المباركة الاشارة اولاً وبالذات الى التخويف والردع بمجرد سماع الحكم النظري الذي نطقت به الآية، وثانياً وبالعرض الى تطبيقه العملي الواقعي الذي قل وجوده بسبب الشروط التي تقدمت.

سادساً: إنَّ الفهم الصحيح لآية الزنى يقتضي عدم الدخول بأفكار مسبقة، وإنَّما فهمها يكون بملاحظة الاستعمالات القرآنية لمفردات الآية، والروايات المعصومية

العدد: 47
السنة: 19
1445هـ / 2024م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ولغة العرب من قواعد نحوية واستعمالات بلاغية ونحو ذلك. والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله.

قائمة المصادروالمراجع

1. القرآن الكريم خير ما يُبتدأ به.
2. ابو القاسم الموسوي الخوئي. (1422هـ). *مباني تكملة المنهاج*. قم: مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي.
3. حسين وحيد الخراساني. (1428هـ). *منهاج الصالحين*. قم: مدرسة الامام الباقر عليه السلام.
4. صادق الحسيني الروحاني. (1412هـ). *فقه الصادق عليه السلام*. قم: دار الكتاب.
5. عباس حسن. *النحو الوافي*. مصر: دار المعارف.
6. عبد الاعلى السبزواري. (1413هـ). *مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام*. قم: مؤسسة المنار.
7. عبد الحق بن غالب ابن عطية. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. علي احمد سعيد ادونيس. (1983م). *الثابت والمتحول*. بيروت: دار العودة.
9. علي بن ابراهيم القمي. (1404هـ). *تفسير القمي*. قم: مؤسسة دار الكتاب.
10. علي حرب. (2004). *أوهام النخبة*. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
11. فهد مبارك الوهبي. (2015م). *المسائل المشتركة بين علوم القرآن واصول الفقه وأثرها في التفسير*. الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية.
12. كفاح كامل ابو الهنود. (2012م). *التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياته -جمال البنا نموذجا-*. الاردن: دار الفاروق
13. محمد ابو زيد. (1349هـ). *الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن*. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي واولاده.
14. محمد اسحاق الفياض الكابلي. *منهاج الصالحين*. قم: دار المحجة البيضاء.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

15. محمد الشرفي. (2008م). *الاسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي*. سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع.
16. محمد باقر المجلسي. (1404ه). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*. بيروت: مؤسسة الوفاء.
17. محمد بن الحسن الطوسي. *التبيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
18. محمد بن حسن حر عاملي. (1409ه). *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*. قم: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث.
19. محمد بن عبد العزيز العلي. (1414ه). *الحداثة في العالم العربي - دراسة عقدية* -. الرياض: جامعة محمد بن سعود الاسلامية.
20. محمد بن يعقوب الكليني. (1407ه). *الاصول من الكافي*. طهران: دار الكتب الاسلامية.
21. محمد جعفر الكرباسي. (1422ه). *اعراب القرآن*. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
22. محمد جواد مغنية. (1421ه). *فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام*. قم: مؤسسة انصاريان.
23. محمد صادقي طهر اني. (1407ه). *الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن*. قم: منشورات الثقافة الاسلامية.
24. محمد عابد الجابري. (1991م). *التراث والحداثة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
25. مصطفى كمال المهدوي. (1990م). *البيان بالقرآن*. ليبيا: الدار الجماهيرية.
26. منير البعلبكي. (2001م). *المورد قاموس انكليزي - عربي*. بيروت: دار العلم للملايين.
27. المولى محسن الفيض الكاشاني. (1415ه). *تفسير الصافي*.: منشورات الصدر.
28. الميرزا علي المشكيني. (1419ه). *مصطلحات الفقه*. قم: الهادي.
29. نعمان بن محمد التميمي. (1385ه). *دعائم الاسلام*. مصر: دار المعارف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي